بنت
ومن امثلت الموافقه بين الحيز

جدات	اعمام
٤	٦

اصل المسالة ٦
والحال ١٢
تبلغ ٧٢

جزء وعلى هذا فقس ومن امثلت الموافقه بين الاحياز اربع جدات
وستة اعمام من سته وانكسر على الحيزين وهما متوافقان بالانصاف
فارد الجدات الى وفقهن اثنين والاعمام الى وفقهم ثلاثة واضرب
وفق احدهما في كل الاخر يبلغ اثني عشر فاضربه في المسالة فذلك
اثنان وسبعون للاعمام خمسه في اثني عشر فذلك ستون للواحد
المنكسر عليهم خمسه في وفق الجدات اثنين فذلك عشره وهو
خمسه اسداس سدس وللجدات واحد في اثني عشر باثني عشر
للواحده المنكسر عليهن واحد في وفق الاعمام ثلاثة بثلاثه وهو
ربع سدس او ثلث ثمن بنت وست بنات ابن وتسع اخوات
لاب من سته وانكسر على بنات الابن والاخوات وهما متوافقان
بالاثلاث فثلث عدد الاخوات ثلاثة وثلث عدد بنات الابن
اثنان فاذا ضربت وفق احدهما في كل الآخر بلغ ثمانية عشر فاضربه
في الفريضه تكن مايه وثمانيه للبنت ثلاثه في ثمانية عشر باربعه وخمسين
ولبنات الابن واحد في ثمانية عشر بها للواحده المنكسر عليهن واحد في
وفق عدد الاخوات ثلاثة بثلاثه وهو سدس سدس وللاخوات
اثنان في ثمانية عشر بسته وثلاثين لكل واحدة المنكسر عليهن اثنان في
وفق بنات الابن اثنين باربعه وهو ثلث تسع زوج وام وتسع
وثلاثون اختا لاب واثنان وخمسون اخا لام من سته للزوج النصف
ثلاثه وللام السدس واحد وللاخوات من الاب الثلثان اربعه
وللاخوه من الام الثلث اثنان وعالت الى عشره وعدد الاخوه موافق
ما في ايديهم بنصف ونصف فنصف عددهم سته وعشرون والسته
والعشرون توافق عدد الاخوات بجزء من اجزاء ثلاثة عشر

بنت	بنات ابن	اخوات
١	٦	٩

اصل المسالة من ٦
والحال ١٨
تبلغ ١٠٨

زوج	ام	اخوات لاب	اخوة لام
		٣٩	٥٢

اصل المسالة من ٦
وتعول الى ١٠
[illegible] الحال ٧٨
مبلغ المسالة

٣٥

فجزء عدد الاخوات ثلاثه وجزء وفق عدد الاخوه اثنان فاذا
ضربت احدهما في كل الاخر تبلغ ثمانيه وسبعين فاضربه في المساله
فذلك سبعمايه وثمانون للزوج ثلاثه في ثمانيه وسبعين فذلك
مايتان واربعه وثلاثون وهو ثلاثه اعشار وللام سهم
في ثمانيه وسبعين بها وهو عشر وللاخوات اربعه في ثمانيه
وسبعين بثلثمايه واثني عشر للواحده المنكسر عليهن اربعه في
وفق الاخوه اثنين فذلك ثمانيه وهو ثلثا خمس جزء من اجزاء الفريضه
ثلثه عشر لانك اذا قسمت مخرج الثلث على ثلثيه حصل واحد
ونصف اذا ضربت ذلك في النصيب بلغ اثني عشر ثم تضرب ذلك
في مخرج خمس الجزء وهو خمسه وستون عادت الفريضه واختبره
وللاخوه اثنان في ثمانيه وسبعين بمايه وسته وخمسين للواحد
وفق سهامهم واحد لان الذي في ايديهم اثنان وذلك يوافق سهم
بنصف ونصف كما سبق فنصف ما في ايديهم واحد مضروب له في
وفق الاخوات ثلاثه بثلاثه وهو نصف عشر جزء من اجزائها ثلثه عشر
وان كان الانكسار على ثلاثه احياز متوافقه فاضرب وفق احدهما
في وفق الثاني فما بلغ ضربته في كل الثالث ثم في الفريضه بعولها ان عالت
فما بلغ فمنه تصح ثم تقول من له شيء من الفريضه اخذه مضروب له
فيما ضربت به الفريضه للواحد المنكسر مضروب في وفق الحيز الثاني ثم في
وفق الثالث وان توافق حيزان وباين الثالث فاضرب وفق احد المتوافقين
في كل الاخر ثم في المباين ثم في الفريضه ثم عند القسمه تضرب ما حصل للواحد
في المخالف مثاله بنت واربع بنات ابن وست جدات وعشر اخوه

[illegible] ١٥ ٦ ١٠

Copyright © King Saud University